

جراً من المال ان قبل لا عيناً الالفه او
 بعضها وبالايصاله له لك اوله و
 للغير منحراً او حصته وبتشادة
 احد الشريكين على الاخره به **فصل**
 ان ادعاه و يصح في الضمة بما
 ناولو علقا بالآخر جزاً منها وله
 قبله الرجوع فعلاً لا لفظاً وليفقد
 من الميرض لو مستغرقاً من غير
 المستغرقا وصيه وبتشادة كمال
 فيهما **فصل** ولا يتبع غائباً في يري
 والا المجل لا الاثم ويطغى شريك المقتن
 الا ان يعتقه موكراً من ومن ا
 اعتقا م **بجمله** حمل او صبياً به
 صن قيمته يوم جرد وضعه

اللواهب حتى يبتتم فان مات
 قبله احد كسب حصته واذ اعتقه
 منهم موكراً نحو ما قيمته و معسراً
 سعا العبد والايام للا اسبوع و
 اكثرها السنة وايام لعشر و قليلة
 لثلاث وكثيرة لسنة وكل مملوك
 لمن لم يفقد عتقه وال من تلبس
 اول بطن وله نيته في كل لفظا
 احتملها بالحققة او مجاره **فصل** و
 بجمع بعوض مشروط فلا يقع لا بالجموله
 ومعقودا عن صبا و نحوه يقع بالقبول
 او مالى حكمه في المجلد قبل الاعراض فان
 تغذر العوض وهو منفعة وهو او عرر
 فقيهه العبد او حصته حصته مانعه
 وتتملكه